[ 272 ] 31 - باب جواز اعطاء بنى هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة [ 12000 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة، لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة. [ 12001 ] 2 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن علي بن خلف العطار، عن إبراهيم بن محمد بن عبد ا الجعفري قال: كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد (عليه السلام) فقال: يا بني، لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي. أقول: هذا محمول على ترجيح الشرب من مائه لا على تحريم الماء الآخر، أو على كون الماء المنهي عنه قد اشتري من الزكاة. [ 12002 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن

---

الباب 31 فيه 3 احاديث 1 - التهذيب 4: 61 / 165. 2 - قرب الاسناد: 75. 3 - الكافي 4: 59 / 3. (*)